

الاحد

١٢٨٢ صفر ١٢

١٥ يوليو (توفوز) ١٩٦٢

الكونغرس

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الارشاد والاباء

العدد ٣٨٥

السنة الثامنة

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢

في شأن جوازات السفر

ج - رئيس المجلس التأسيسي وذئب الرئيس .

د - اعضاء السلكين السياسي والقنصلية واعضاء بعثات دولة الكويت لدى المنظمات الدولية والنظراء لاعضاء السلك الدبلوماسي .

ه - الملحقين الفنيين على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية في الخارج .

و - الاعضاء المؤذنون من دولة الكويت لدى الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة وهي الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية وذلك اثناء تأدية مهامهم .

ز - حاملي الحقائب الدبلوماسية .

ح - وزراء الخارجية السابقين .

ط - الزوجات والأولاد القصر والبنات غير المتزوجات لأفراد النساء الواردة في البنود الخمسة الاولى من هذه المادة وذلك في حالة سفرهم بمفردهم .

(مادة ٧)

يجوز بأمر رئيس الدولة منح جواز سفر دبلوماسي الى :

أ - اعضاء الاسرة الحاكمة .

ب - موظفي الدولة المؤذنون في مهمة رسمية الى الخارج وذلك بناء على طلب من وزير الخارجية .

ج - المؤذنون لتمثيل الكويت في احدى الوكالات المتخصصة للامم المتحدة .

د - زوجات افراد الفئة (أ) واولادهم القصر .

ه - زوجات افراد النساء الاخرى واولادهم القصر المسافرين في صحبتهم .

امير دولة الكويت

وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة ١)

لا يجوز للكويتي مغادرة الكويت والعودة اليها الا اذا كان يحصل جواز سفر وفقا لاحكام هذا القانون .

(مادة ٢)

يست涯 عن جواز السفر بتذكرة مرور في الاحوال التي تحدد بقرار من وزير الداخلية .

(مادة ٣)

يحصل محل جواز السفر في خروج الكويتي الى المملكة العربية السعودية وعودته منها وثيقة تمنحها وزارة الداخلية . ويحصل محل هذا الجواز ايضاً الوثيقة التي تمنحها وزارة الداخلية لبحارة (نواخذة) السفن وهيئة قيادة الطائرات .

(مادة ٤)

لا تجوز مغادرة الكويت والعودة اليها الا من الاماكن المخصصة لذلك . وبعد التأشير على جواز السفر او ما يقوم مقامه . ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الاماكن المخصصة لدخول الكويت او الخروج منها .

(مادة ٥)

يمتحن غير جوازات السفر العادية جوازات سفر دبلوماسية وجوازات سفر خاصة .

(مادة ٦)

تمتحن جوازات السفر الدبلوماسية الى :

أ - الامير

ب - الوزراء

ويستثنى من ذلك جواز السفر الدبلوماسي او الخاص المنوح لمهمة رسمية فإنه ينتهي العمل به بمجرد الانتهاء من هذه المهمة .
(مادة ١٤)

يجوز أن يشمل جواز السفر عند اصداره زوجة حامل الجواز وأولاده دون الثامنة عشرة اذا كانوا مراقبين له في سفره . وكذلك تجوز اضافة اسم الزوجة والابناء دون الثامنة عشرة على الجواز بعد اصداره بناء على طلب حامله .
(مادة ١٥)

لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل الا بموافقة الزوج . ولا يمنح ناقصو الاهلية جوازات سفر مستقلة الا بموافقة ممثليهم القانونيين .
(مادة ١٦)

يبين في جواز السفر عند اصداره البلاد التي يجوز لحامل الجواز الدخول فيها وتجوز اضافة اسماء بلاد اخرى بعد اصدار الجواز بناء على طلب حامله .
(مادة ١٧)

تصرف جوازات السفر لن يتمتعون بالجنسية الكويتية وفقا لاحكام قانون الجنسية المعمول به وقت اصدار الجواز . ويجوز عند الاقتضاء ، وبموافقة وزير الداخلية منح جوازات السفر للموظفين غير الكويتيين الذين يعملون في خدمة حكومة الكويت وذلك عند تكليفهم بمهام في الخارج وفي حدود هذه المهام .
(مادة ١٨)

يكون طلب جواز السفر او طلب تجديده على النماذج المعدة لذلك ويقدم الطلب الى الجهة المختصة حسب الاحوال .
(مادة ١٩)

يجوز لأسباب خاصة بقرار من وزير الداخلية ، رفض منح جواز السفر او تجديده كما يجوز سحب الجواز بعد اعطائه .
(مادة ٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة الاولى أو احكام المادة الثالثة .
(مادة ٢١)

يلغى المرسوم الاميري رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ بقانون جوازات السفر .
(مادة ٢٢)

على وزير الخارجية ووزير الداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت
 عبد الله السالم الصباح

صدر في ٨ صفر ١٤٨٢ هـ
 الموافق ١٠ جولاي ١٩٦٢ م .

(مادة ٨)

تمنع جوازات السفر الخاصة الى :

١ - أعضاء الاسرة الحاكمة

ب - الموظفين العاملين من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم .

ج - أعضاء المجلس التأسيسي

د - الوزراء السابقين .

ه - السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط أن لا يكونوا قد فصلوا بقرار تأديبي .

و - الموظفين الكويتيين في جامعة الدول العربية الذين يعتبرون نظرا لاعضاء البعثات الدبلوماسية وذلك أثناء تنقلاتهم الرسمية .

ز - الموظفين الاداريين والكتابيين الملتحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات دولة الكويت لدى المنظمات الدولية .

ح - زوجات افراد الفئة (١) وأولادهم القصر .

ط - زوجات افراد الفئات الاخرى وأولادهم القصر المسافرين لصحابتهم .
(مادة ٩)

يجوز لرئيس الدولة ان يمنع بقرار أميري جوازا خاصا الى موظفين لتمثيل الكويت في المؤتمرات والاجتماعات والمعارض ، والهيئات الدولية غير ما سبق ذكرها بناء على اقتراح وزير الخارجية .
(مادة ١٠)

تحتفظ وزارة الخارجية وبعثاتها التمثيلية في الخارج بمنع تجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة .
 وتحتفظ وزارة الداخلية وقنصليات الكويت في الخارج بصرف تجديد الجوازات العادي .
(مادة ١١)

يعين بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر بأنواعه الثلاثة والبيانات التي يجب استيفاؤها فيه .
(مادة ١٢)

تمنع جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة بدون مقابل .
 ويعين وزير الداخلية قيمة الرسوم الواجب اداة لها للحصول على جوازات السفر العادي وتجديدها واحوال الاعفاء من هذه الرسوم .
(مادة ١٣)

مدة العمل بجواز السفر ، سنتان ، ويجوز تجديده بعد ذلك برتين بحيث يصبح الجواز صالح للعمل به ست سنوات من تاريخ صداره . ويجب بعد ذلك استصدار جواز جديد .